E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/75
28 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

الرئيس – المقرر: السيد إيفان مورا غودوا (كوبا)

المحتويات

	الفقـرات	الصفحة
مقدمـــة	١ – ٢	٣
أولاً– تنظيم الدورة	٣ – ١٧	٣
ألف– افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً (تابع)		
باء- انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم- تنظيم الأعمال	٥ - ٩	٣
دال- المشتركون	١٠-١٦	٤
هاء- الوثائق	١٧	٥
ثانياً- البيانات العامة	١٨-١٩	٦
ثالثاً- مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري	٢٠-٦٢	٦
المرفق: البروتوكـــول الاختيـــاري الملحـــق باتفاقية حقـــوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية		١٥

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٣(ب)'٢' من قرارها ١٩٩٩/٨٠، إلى فريقها العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ بغية إحراز المزيد من التقدم الرامي إلى اختتام أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٢- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ١٩٩٩/٢٤٩، للفريق العامل بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتح دورة الفريق العامل ممثل للمفوضة السامية لحقوق الإنسان وأدلى ببيان. وأثناء هذه الدورة، المعقودة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عقد الفريق العامل ٥ جلسات عامة، أيام ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير و٤ شباط/فبراير و٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

باء- انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل من جديد، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، السيد إيفلن مورا غودوا (كوبا) رئيساً - مقرراً.

جيم- تنظيم الأعمال

٥- أشار الرئيس - المقرر، في الجلسة الأولى، إلى أن الآراء المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري قد أبداها سابقاً المشتركون في الدورات السابقة للفريق العامل وأن جميع المواقف معروفة جداً. وتعكس التقارير عن الدورات الأولى إلى الثالثة (E/CN.4/1995/95, E/CN.4/1996/101 and E/CN.4/1997/97) وجهات النظر المبداة. ووفقاً للممارسة التي اتبعت في السنة الماضية فإنه يعتزم تفادي مناقشة عامة وتشجيع الفريق العامل على التركيز على مواضيع الصياغة توفيراً للوقت ولتتيسر الاستجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان الانتهاء من صياغة البروتوكول قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل.

٦- واقترح الرئيس - المقرر أن تستند أعمال الفريق العامل إلى الوثيقة E/CN.4/2000/WG.14/CRP.2 التي تتضمن اقتراح الرئيس المتعلق بديباجة وحصيلة المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وكافة المواد المتبقية كما هي مدرجة في المرفق بتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة.

٧- واقترح الرئيس، على غرار السنوات السابقة، أن يجري العمل في فريق صياغة غير رسمي. وستعقد بعض الجلسات العامة لتمكين المشتركين من التعبير عن آرائهم في النصوص التي نوقشت خلال اجتماعات فريق الصياغة غير الرسمي.

٨- وبالنظر إلى المهمة الصعبة التي يواجهها الفريق العامل، قام الرئيس بتوزيع برنامج عمل للأسبوع الأول من الدروة. واقترح بأن يقوم، بالنسبة لكل مادة أو مجموعة من المواد، وفد بدور المنسق أو الموجه لأعمال فريق الصياغة ذي الصلة. ووفقاً لهذا المقترح قامت البرازيل بتنسيق الجزء المتعلق بالديباجة، ونيوزيلندا بتنسيق تعريف بيع الأطفال، والأرجنتين بتنسيق تعريف استغلال الأطفال في البغاء، وكندا بتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقام بتنسيق الفصل الثاني المتعلق بـ "المعاقبة؛ حماية الأطفال" ممثل فرنسا. وتولى المراقبان عن مصر وأوروغواي، على التوالي، تنسيق المادة ٨ المتعلقة بالتعويض والمادة ٩ بشأن التعاون الدولي. وقام ممثل غواتيمالا بتنسيق الفصل الخامس المتعلق بالأحكام العامة.

٩- ورحب الرئيس بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية التي سيكون وجودها في الأسبوع الأول من الدورة أساسياً.

دال- المشتركون

١٠- حضر جلسات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة، ممثلو الدول الأعضاء التالي ذكرها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوروندي، بولندا، بيرو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، العراق، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

١٢- وكانت الدولتان التاليتان من غير الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلتين أيضاً بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

١٣- وكانت الهيئة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة بمراقب: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٤- وكانت الوكالتان المتخصصتان التاليتان التابعتان للأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين وهما: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٥- وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقب: جامعة الدول العربية.

١٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الجلسات: التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي أرض الإنسان، واتحاد المحاميات الدولي، ومجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل - جهة التنسيق المعنية باستغلال الأطفال في البغاء.

هاء- الوثائق

١٧- كانت معروضة على الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/2000/WG.14/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/2000/WG.14/2	تعليقات على تقريرالفريق العامل - مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2000/WG.14/CRP1	حصيلة المشاورات غير الرسمية
E/CN.4/2000/WG.14/CRP.2	ورقة عمل بشأن مشروع البروتوكول الاختياري
E/CN.4/1999/74	تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة
E/CN.4/1999/71	تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الموادّ الإباحية، السيدة أوفيليا كاليستياس - سانتوس
A/51/385	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، المرفق: إعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال العقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

ثانياً- البيانات العامة

١٨- أثناء الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل، أدلى ممثل البرتغال ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي الذي لا لبس فيه لرئيس الفريق العامل في العملية الجارية. وأتى على ذكر بعض آخر المبادارت التي اتخذت في سياق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء. وفيما يتعلق بقضية تعريف بيع الأطفال، التي تظل واحدة من القضايا المثيرة للإشكال، لأنها تحدد نطاق البروتوكول، ذكرت ممثلة البرتغال بأن الاتحاد الأوروبي، كتعبير واضح منه عن رغبته في أن يتمّ الفريق العامل عمله في أبكر وقت ممكن، أعاد النظر في موقفه وهو مستعد للنظر في تعريف لبيع الأطفال لا يكون مقصوراً على غرض استغلال الأطفال في البغاء.

١٩- وأثناء الجلسة الرسمية الثانية، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أعرب فيه عن تأييد وفده للرئيس ورغبة هذا الوفد في أن ينتهي الفريق العامل من أعماله. كما أنه أبدى الرغبة في أن يتضمن هذا البروتوكول، شأنه شأن البرتوكول الذي اعتمد مؤخراً بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حكما يبيح للدول التي لم تصدق على اتفاقية حقوق الطفل بأن تكون طرفاً في البروتوكول. وأشار إلى أن بلده هو من بين البلدان القليلة جداً التي صدقت فعلاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن أسوأ أشكال استخدام الأطفال.

ثالثاً- مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري

٢٠- وفقاً للاقتراح الذي تقدم به الرئيس - المقرر في الجلسة العامة الأولى وعلى إثر الاجتماع في شكل فريق صياغة غير رسمي، أجرى الفريق العامل مناقشة عامة في جلسات عامة لتمكين الوفود من تقديم وجهات نظرها وآرائها حول مشروع البروتوكول كما نوقش في إطار فريق الصياغة وكما هو مرفق بهذا التقرير. ويورد هذا الفصل الآراء التي أبدتها بعض الوفود.

٢١- وفي الجلسة العامة الثالثة، قدم رئيس الفريق العامل ورقة أعدها الرئيس تتضمن مشروع البروتوكول وعرضها على الوفود لتنظر فيها. وبالرغم من تسميتها "ورقة الرئيس" أشار الرئيس إلى أن النص هو حصيلة مفاوضات مكثفة. وأشاد بجميع المشتركين وخاصة بالمنسقين لمختلف مواد مشروع البروتوكول. كما أنه وجه النظر إلى حقيقة أنه، في المواضع التي بقيت فيها مقترحات بين أقواس معقوفة في نهاية المشاورات غير الرسمية كان عليه الخيار، فأزال تلك الأقواس المعقوفة أو حذف المقترحات ذاتها. وذكر أيضاً أن أي مقترح بإدخال تغيير على النص لن يقبل ولن يدرج إذا لم يحظ بقبول اجماعي من طرف المشاركين جميعهم.

٢٢- وفيما يتعلق بإعداد التقرير تم الاتفاق على أنه سيتم إعداده من قبل الرئيس وسيوجه إلى كافة الوفود لتبدي ملاحظاتها بشأنه قبل اعتماده بصورة نهائية في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢(ج) بشأن تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية قالت ممثلة البرتغال متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بأن هذا الاتحاد يفهم المصطلح "أي تصوير" على أنه يعني التصوير المرئي. وفي هذا الصدد، ألحت ممثلة السويد على أهمية هذه القضية بعينها بالنسبة لوفدها. وفسرت كذلك عبارة "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة" تفسيراً رأت فيه أن هذه العبارة لا تنطبق على البالغين الذين يتصرفون تصرف الطفل أو يظهرون بمظهر الطفل أو يلبسون لباسه.

٢٤- وبين ممثل اليابان، فيما يتعلق بتعريف استغلال الأطفال في الدعارة، أن وفده يفهم مصطلح "تصوير" على أنه يعني التصوير المرئي. بالإضافة إلى ذلك ولأغراض هذا البروتوكول فإن "مصطلح الطفل" يفهم بمفهومه الوارد في التعريف المستخدم في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٥- وفيما يتعلق بمصطلح استغلال الأطفال في المواد الإباحية الوارد في المادة ٢ فهم عدد آخر من الوفود مصطلح "تصوير ... بأي وسيلة كانت" على أنه يعني التصوير المرئي و"الأعضاء الجنسية" تعني أعضاء التناسل.

٢٦- وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن إعادة تأكيد أهمية المساعدة القانونية المتبادلة، بالقدر الذي تنص عليه المعاهدة والقوانين المحلية، سيساعد الأطراف على تأمين حصول الدولة التي تلاحق جهة معينة على ما تحتاجه من أدلة تتعلق بالمواد الإباحية. والولايات المتحدة تفهم التعريف على أنه يشمل التصوير المرئي للطفل الذي يتعاطى أنشطة جنسية حقيقية أو بالمحاكاة، أو للأعضاء التناسلية للطفل حيث تكون السمة المهيمنة هي الوصف لغرض الجنس.

٢٧- ورأت ممثلة المكسيك، تؤيدها في ذلك تأييداً قوياً مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، ولا سيما ممثلو الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وفنزويلا وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمراقب عن أوروغواي، أن نص المرفق يعتبر أفضل حل توافقي. وقالت إنها ترى أنه على الرغم من أن مختلف المجموعات الإقليمية تتساوى في عدم رضاها عن النص إلا أن هذا النص يمثل الأساس الأدنى المشترك ودعت إلى اعتماده. وأشار جميع الممثلين إلى الرغبة السياسية الواضحة التي تجلت أثناء المشاورات غير الرسمية وكذلك إلى ضرورة الاستفادة من الزخم الذي تحقق على صعيد اعتماد البروتوكول، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل. وفي هذا الصدد ذكر ممثلو الأرجنتين والمراقب عن أوروغواي أنه بالرغم من أنهما يحبذان نصاً يكون متضمناً لأحكام جنائية أقوى فإنهما سيقبلان بالنص كما هو تحقيقاً للاجماع.

٢٨- إن وفد كولومبيا يؤكد أنه من غير المناسب قانوناً أن تدرج في مشروع البروتوكول، كما في أي صك آخر ذي طبيعة مماثلة له، أحكام تجعل نفاذ القواعد الواردة في البروتوكول رهناً بالقانون الوطني، إذ إن ذلك تقلل أهمية المعاهدات الموقعة والمصادق عليها أو التي في سبيلها إلى ذلك.

٢٩- وسلم ممثل الهند بأن النص المقدم يعتبر أفضل نص انعقد حوله الاجماع ودعا إلى اعتماده في الدورة الراهنة للفريق العامل. وفيما يتعلق بالديباجة استرعى ممثل الهند انتباه الفريق العامل إلى القائمة بشتى مواد اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الديباجية الأولى وإلى حقيقة أن الفقرة الديباجية الثانية تستنسخ حرفياً المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وقال إنه يرى أن وضع مثل هذه القوائم واستنساخ مثل هذه النصوص أمر لا داعي له. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ اقترح ممثل الهند إدراج عبارة "بحسب الاقتضاء" عند الإشارة إلى الأطفال الضحايا.

٣٠- وذكر ممثل الصين أن التعاون الدولي ووجود رغبة سياسية ايجابية أفضيا إلى صياغة النص الذي قدمه الرئيس. وأبدى اتفاقه مع من سبقه من المتحدثين الذين قبلوا بأن هذا النص رغم ما يعتريه من النقصان إلا أنه يعكس توافق الآراء ودعا لاعتماد مشروع البروتوكول بصيغته كما قُدم. إلا أنه ألح على ضرورة أن يكون بحوزة وفده النص بصيغته الصينية قبل اعتماد البروتوكول الاختياري بصورة نهائية. وأبدى ارتياحه لكون توافق الآراء قد سمح بصياغة نص يحمي حقوق الطفل عن طريق مكافحة الجرائم المدرجة في البروتوكول.

٣١- وسلم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مؤيداً من ممثل كندا، بأن النص المقدم يمثل تقدماً محسوساً ويمكن أن يفضي إلى توافق في الآراء. بالإضافة إلى ذلك دعا ممثل كندا إلى اعتماد البروتوكول الاختياري بصيغته الراهنة لأنها تعكس الرغبة التي أبداها المجتمع الدولي في وضع حد للجرائم الموصوفة في البروتوكول.

٣٢- وبين ممثل فرنسا، مؤيداً من ممثلي ألمانيا والبرتغال والمراقبين عن بلجيكا وهولندا أنه يشترك في وجهة النظر القائلة بأن النص المقدم يعكس الرغبة السياسية لكافة الوفود، ولا سيما بلدان أمريكا اللاتينية، في اعتماد مشروع بروتوكول وأنه يفضي إلى توافق في الآراء. واستدرك يقول إن وفده بحاجة إلى بحث الصيغة الفرنسية لكي يكون في موقف يسمح له باتخاذ قرار نهائي حول النص. وعبر بالإضافة إلى ذلك عن أسفه أن يعلن أن وفده ليس في مركز يسمح له بقبول المادة ١٣ بصيغتها الراهنة التي يرى الوفد أنها تثير مسألة مبدأ تتعلق بفتح باب الانضمام إلى البروتوكول للدول الأطراف التي لم تصادق على الاتفاقية الأم. ومن شأن ذلك أن يتطلب إجراء مشاورات جديدة مع أعضاء الاتحاد الأوروبي ومع غيره من المجموعات الإقليمية. واشترك في هذا الرأي ممثل ألمانيا والمراقبان عن بلجيكا والدانمرك.

٣٣- ورأى ممثل البرتغال والمراقب عن هولندا كذلك أن الحاجة تدعو إلى إجراء مزيد من المشاورات حول صيغة المادة ١٣ بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة على هذه المادة بالنسبة لبقية معاهدات حقوق الإنسان الأخرى بغية التوصل إلى حل توافقي.

٣٤- وفي هذا الصدد أشار ممثل ألمانيا إلى المبدأ القانوني الذي يفيد بأن الدول الأطراف في صك بعينه هي وحدها الممكن أن تكون أطرافاً في بروتوكول ملحق بذلك الصك. وقال إن وفده ليس في مركز يسمح له بقبول استثناء ثان - على غرار الاستثناء المتعلق بالبروتوكول الاختياري حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. إن

ذلك سيشكل سابقة سيئة. واستدرك يقول إن وفده، شأنه شأن سائر الوفود التي تشترك في وجهة النظر نفسها، مستعد للحوار. وللتغلب على المشكلة اقترح بأن يدعى البروتوكول الاختياري قيد المناقشة "البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وفي المواد الإباحية" دون إشارة ولا رابطة قانونية في عنوانه باتفاقية حقوق الطفل. ويمكن أن يبقى نص البروتوكول الاختياري نفسه، بما في ذلك جميع الإشارات إلى اتفاقية حقوق الطفل الواردة فيه، دون تغيير.

٣٥- وسلم لمراقب عن أستراليا، مؤيّداً من ممثلي إيطاليا والجمهورية التشيكية والنمسا ونيوزيلندا، بأن النص المعروض يفضي إلى توافق في الآراء. وفيما يتعلق بالمادة ١٣، أبدوا تفهمهم للقلق الذي عبرت عنه بعض الوفود، إلا أنه بوسعهم قبول النص بصيغته الراهنة وذلك تحقيقاً لتوافق الآراء.

٣٦- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه ممثل ألمانيا بشأن مركز البروتوكول الاختياري، ذكّرت ممثلة غواتيمالا، متكلمة بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن لجنة حقوق الإنسان هي التي أسندت إلى الفريق العامل ولايته. ولذلك لهذه اللجنة دون سواها سلطة تعديل هذه الولاية. وقالت إنها لا ترى أن من المناسب عزل هذا البروتوكول الذي ستحتاج أحكامه إلى النظر فيها ومتابعتها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

٣٧- وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن من شأن هذا النص أن يكون مقبولاً لوفده وإن كان يأسف لحذف المادة المتعلقة بالتحفظات وأن له تحفظات بشأن المادة ١٣. وفيما يتصل بالاقتراح الألماني أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى المقترح الذي كان وفده قدمه لينظر فيه الفريق العامل في دوراته السابقة وإلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة إلى تغيير طابع وعنوان البروتوكول الاختياري بحيث يصبح بروتوكولاً إضافياً ملحقاً بإتفاقية حقوق الطفل. وبيّن أنه إذا ما تقرر النظر في الاقتراح الألماني يلزم أيضاً أن ينظر في اقتراح وفده بصيغته الحالية.

٣٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٣، أشار ممثل غواتيمالا، مؤيداً من ممثلي الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبيرو والسلفادور وكوبا وكولومبيا والمكسيك إلى أن الأحكام نفسها ينبغي، حرصاً على الاتساق، أن تدرج في كلا البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. وإدراج حكم كهذا لا ينبغي أن يعتبر بل لن يعتبر سابقة سيئة في القانون الدولي بالنظر إلى التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل وإلى أهمية تعزيز المصالح الفضلى للطفل عن طريق فتح البروتوكول للتصديق عليه من قبل العدد الأقصى من الدول. وأعرب المتحدثون عن أملهم أن لا تشكل المادة ١٣ عقبة في سبيل اعتماد البروتوكول أخذا بعين الاعتبار التقدم الذي تحقق والجهود التي بذلتها كافة الوفود وصولاً إلى توافق في الآراء. واشترك في وجهة النظر الأخيرة هذه المراقبان عن فنلندا وتركيا. وذكّر المراقب عن تركيا بأن النص المقدم إلى الفريق العامل هو ثمرة مفاوضات مكثفة وهو يعكس روح التوافق القوية.

٣٩- يؤيد وفد كولومبيا إدراج القاعدة التي تقول بالتوقيع والتصديق على البروتوكول من جانب الدول غير الأطراف في الاتفاقية، نظراً إلى أن هذا الخيار هو خيار ممكن من الناحية القانونية إذ إن الأمر يتعلق بصكوك اختيارية أو إضافية. غير أن الوفد يرى أن من المناسب اقتراح أن توصي الهيئة المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٦٥

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بإمكانية طلب فتوى من هذه المحكمة لسد الفجوة القانونية الموجودة في هذه المادة.

٤٠- وفيما يتصل بالمادة ١٣ كررت ممثلة السويد موقف وفدها الذي أعربت عنه أثناء المناقشات التي دارت حول البروتوكول الآخر الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والقائل بأنه لا ينبغي السماح لدولة ليست طرفاً في الاتفاقية بأن تصدق على البرتوكول. وقالت إن وفدها يفهم أن أي دولة تصدق على البروتوكول ستمتثل لقواعده ومبادئه الأساسية المجسدة في الاتفاقية الأم عند تنفيذها للبروتوكول.

٤١- وقال وفد أوروغواي إنه يرغب في كفالة أقصى درجة ممكنة من الحماية للأطفال عن طريق تجريم بعض أشكال السلوك على الأقل، وهي أشكال توضع بها قائمة محددة وإن تكن غير نهائية. ولتحقيق أقصى درجة من الحماية الممكنة على المستوى الدولي من الملائم والأساسي قيام الدولة الطرف في البروتوكول بملاحقة أشكال السلوك هذه استناداً إلى أعرض قاعدة ممكنة.

٤٢- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه سيكون سعيداً بالانضمام إلى توافق الآراء حول مشروع البروتوكول. وأضاف أنه يعتقد أن هذا البروتوكول يوفر أدوات مهمة وعملية لإنفاذ القوانين وآليات للتعاون من شأنها أن تساعد على كفالة عدم إفلات المجرمين من العقاب. والأحكام الواردة فيه والمتعلقة بتسليم المجرمين والولاية القضائية تكفل إمكان ملاحقة المجرمين أينما وُجدوا. وفيما يخص نواحي القلق التي أبدتها بعض البلدان حول السماح للولايات المتحدة بأن تصبح طرفاً في البروتوكول دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية الأساسية قال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية يعتقد أن ليس هناك أي مشكلة قانونية جوهرية أو ذات علاقة بالموضوع تعترض هذا السبيل. ويرى وفد الولايات المتحدة بأن من الأهمية بمكان تحقيق أوسع نطاق ممكن للقبول للبروتوكول ليكون واضحاً أنه يعبر عن وجهات نظر المجتمع الدولي بأسره ولكفالة الملاحقة القضائية الفعالة على نطاق العالم بأسره للجرائم التي يغطيها هذا البروتوكول. وقال إن الولايات المتحدة تتطلع للعمل مع كافة شركائها لتحقيق الهدف المشترك ألا وهو القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال.

٤٣- وفيما يتعلق بالاقتراح الألماني قالت ممثلة المجلس النسائي الدولي أنه ينبغي ربط البروتوكول باتفاقية حقوق الطفل. وذكرت بأن حقوق الطفل كل لا يتجزأ وأن المصالح الفضلى للطفل تتمثل في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها.

٤٤- وقالت ممثلة النرويج إنها مستعدة للانضمام إلى توافق الآراء وإن كانت تحبذ تعريفاً أوسع نطاقاً لبيع الأطفال وأحكاماً أعم. وشددت كذلك على أن النرويج كانت تفضل إدراج مادة تنص على عدم السماح بإبداء أي تحفظات على البروتوكول.

٤٥- وسلمت ممثلة السويد بأن وفدها لا يزال يجد صعوبة في قبول نص مشروع البروتوكول كما هو مقدم. وهي كانت تفضل عبارات أوضح وأقوى بالنسبة إلى التعاريف والمعاقبة وولاية قضائية أوسع. وفي نظرها أن المـــواد المتعلقة بتسليم المجرمين والملاحقة القضائية لا توفر الحماية الكافية لحقوق الطفل. وأعربت عن تحفظها إزاء المادة ١٣ ولكنها قالت إنها مستعدة للانضمام إلى توافق في الآراء حول النص بصيغته الراهنـــة.

٤٦- وفيما يتعلق بالمعاقبة على بيع الأطفال، أبدت ممثلة اليابان قلقها إزاء الغموض الذي يكتنـــف الأغـــراض المدرجة في الحكم وخاصة العمل القسري. وأشارت إلى أن تعريف العمل القسري ليس واضحاً في البروتوكول وأن اتفاقية منظمة العمل الدولية التي ورد ذكرها في صدد البروتوكول لا توفر الأساس لتحديد مفهوم هذا المصطلح لأنها لا تنطوي على أي تعريف ضمني له. ولذلك تفهم اليابان أن العمل القسري يمكن أن تحدده كل دولة بطريقة معقولة. بالإضافة إلى ذلك وفيما يخص اعتماد المادة ٣(١)(أ)'٢'، قالت ممثلة اليابان إنها تفهم أن عبارة "الصكوك القانونية الدولية المنطبقة والمتعلقة بالتبني" تشير إلى اتفاقية لاهاي بشأن التبني الدولي. وبما أن اليابان ليست طرفاً في ذلك الصك فهي ليست ملزمة بالمعاقبة على الفعل الموصوف في هذه المادة. وأخيراً وفيما يتعلق بالمعاقبة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية على النحو المعرف في المادة ٣(١)(ج)، كررت ممثلة اليابان موقف وفدها القائل بـــأن حيازة المواد الإباحية ليست موجباً للعقوبة عندما يكون الغرض منها توزيعها. وتوخياً للاتساق في مجال المعاقبـــة على الحيازة تفهم اليابان أنه يمكنها أن تعاقب أنشطة من قبيل استيراد وتصدير مثل هذه المواد رهناً بالهدف الـــذي يريد المجرم تحقيقه أو طبيعة النشاط، وذلك بطريقة معقولة.

٤٧- وفيما يتعلق بحالات التبني، تفهم الولايات المتحدة عبارة "الحفز غير اللائق على الموافقة" الواردة في المادة ٣(١)(أ)'٢' على أنها تعني القيام عن علم وعمد بالحفز على الموافقة بعرض أو دفع تعويض لقاء التنازل عن حـق الأبوة. كما أن الولايات المتحدة تفهم أن الإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية المنطبقة على التبني تعنـــي اتفاقيـــة لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٤٨- وذكر ممثل بيرو أن النص يحتاج إلى النظر الدقيق من وجهة نظر فنية وقانونية. وأضاف أنه ليس مستعداً من ناحية أخرى، إلى الانضمام إلى توافق في الآراء حول نص الرئيس.

٤٩- ورفع الرئيس الجلسة لمدة ٣٠ دقيقة ليسمح بإجراء مشاورات غير رسمية حول المادة ١٣. ولاحظ، عندما استؤنفت الجلسة، أنه تعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن المادة وأبلغ المشتركين أنه سيعتبر أن مشروع الـــبروتوكول الاختياري سيعتمد مع الاستشارة. وسوف تتواصل المشاورات غير الرسمية لحين اعتماد مشروع التقرير بصـــورة رسمية في آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد وإذا لزم الأمر، سوف يطلب الرئيس عقد ثلاث جلسات عوضاً عن جلسة واحدة ليتسنى إجراء مناقشات مطولة.

٥٠- وفيما يتعلق باعتماد مشروع البروتوكول الاختياري بشرط الاستشارة، أبدت المراقبة عن النمسا تحفظ وفدها وضرورة طلب تعليمات من عاصمتها بشأن الاجراء المعتمد. وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والمراقب عن تركيا توضيحاً لمركز مشروع البروتوكول.

٥١- وأبلغ الرئيس المشتركين أن اعتماد مشروع البروتوكول بشرط الاستشارة سوف يسمح للوفود بالنظر في النص في آذار/مارس بغرض اعتماد التقرير والبروتوكول الملحق به بصورة رسمية ونهائية.

٥٢- وقدم المراقب عن أستراليا مؤيداً بالمراقب عن تركيا اقتراحاً بتعليق الجلسة. وتم قبول الاقتراح.

٥٣- وعندما استؤنفت الجلسة، قدم ممثل فرنسا تقريراً عن المشاورات التي أُجريت وصولاً إلى توافق في الآراء حول المادة ١٣. ورغم المساعدة التي قدمتها وفود عديدة التماساً لحل قال إنه يأسف لكون وفده يجد نفسه في مركز لا يسمح له بقبول سواء المادة ١٣ بصيغتها الحالية أو الصياغة البديلة المقترحة من شتى الوفود. وقال من ناحية أخرى إنه في مركز يسمح له بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن المواد الأخرى من البروتوكول.

٥٤- وحث المراقب عن النمسا الفريق العامل على عدم التسرع في اعتماد مشروع البروتوكول بشرط الاستشارة.

٥٥- وأعرب ممثل غواتيمالا، مؤيداً من ممثلي الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبيرو والسلفادور وكولومبيا والمكسيك والمراقبة عن أوروغواي، عن الأسف لكون الفريق العامل فقد الزخم الذي اكتسبه ولم يتمكن من اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري في دورته الراهنة. وفي هذا السياق فإن الوفود المذكورة ستحتفظ بحقها في إعادة فتح باب النظر في المواد الأخرى من البروتوكول الاختياري مثل تعريف بيع الأطفال لغرض الإجرام الدولي. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل البرازيل بأن وفده قبل، حرصاً منه على توافق الآراء، عدم إدراج تعريف استغلال الطفل في السياحة الجنسية في المادة المتعلقة بذلك التعريف. ونظراً لانعدام المرونة من جانب بعض الوفود فإن وفده قد يعيد النظر في ضرورة إدراج تعريف لاستغلال الطفل في السياحة الجنسية في مشروع البروتوكول الاختياري كما سبق أن طلب ذلك وورد في التقارير السابقة للفريق العامل (E/CN.4/1999/74، الفقرتان ٥٩-٦٠ وA/CN.4/1998/103، الفقرتان ٥٣ و٥٤). وأيد هذا الاقتراح ممثل السلفادور.

٥٦- وطلبت المراقبة عن الدانمرك إلى الفريق العامل أن يدرج في نص مشروع البروتوكول الاختياري المقترح البديل المتعلق بالمادة ١٣ المقدم من وفدها والمقترح المقدم من أستراليا أثناء المشاورات غير الرسمية. واعترض ممثل بيرو على هذا الاقتراح. ورأى أنه إذا ما ورد اقتراح الدانمرك وأستراليا في مرفق التقرير، فإنه ينبغي أن ترد فيه جميع الاقتراحات المقدمة في الجلسات غير الرسمية.

٥٧- واقترح الرئيس ترك المادة ١٣ جانباً واعتماد مشروع البروتوكول الاختياري بأسره ما عدا المادة ١٣ التالي نصها:

"١- يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون باب الانضمام إليه مفتوحاً أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

ولم يؤخذ بهذا الاقتراح لأن عدداً من الوفود اعترضت عليه وإن أيدته وفود أخرى

٥٨- وأعربت ممثلة نيوزيلندا، مؤيدة من ممثل المملكة المتحدة والمراقب عن أستراليا، عن أسفها لكون الفريق العامل لم يتمكن من اعتماد مشروع البروتوكول في الدورة الراهنة نظراً لأن النص المعروض يعتبر أقرب ما يكون للنص التوافقي. وبإمكان وفدها أن يقبل بنص المادة ١٣ بصيغته المقدمة أو بالبديل المقترح من الدانمرك وأستراليا.

٥٩- وقالت ممثلة غواتيمالا إنها تأسف لكون اعتراض وفد واحد قد قوض جهود الفريق كله. وفي هذا الصدد، طلبت لهذا الاعتراض الذي هو بمثابة الفيتو. وقالت إن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يشاطرها وجهات نظرها. بيد أن المراقب عن تركيا خالف الرأي القائل إن عبء الاخفاق في المفاوضات يجب أن يلقى على عاتق وفد واحد.

٦٠- وقال ممثل ألمانيا إنه لا يرى أن حقاً في النقض (فيتو) قد استخدم من أي وفد. فالمادة ١٣ بصدد إثارة مصاعب قانونية تواجه بلداناً شتى والقضية بحاجة إلى مزيد من المناقشة. ودعا إلى مواصلة الجهود بروح من التوافق وخاصة في الاجتماع المقبل الذي سيعقده الفريق العامل والذي سيدعى إلى الالتئام في آذار/مارس من أجل اعتماد مشروع القرار بصورة رسمية. كما أعرب ممثل فنزويلا عن الرغبة في أن يحدث تطور إيجابي قبل الاجتماع المنتظر انعقاده في آذار/مارس.

٦١- وذكر الرئيس أنه ليس متشائماً تشاؤم العديد من الوفود وأن الفريق العامل خطا خطوة عملاقة إلى الأمام: فمعظم الوفود التي كانت في البداية معارضة لمشروع البروتوكول هي الآن مستعدة لاعتماد النص الذي قدمه بوصفه يعكس كافة جهود المشتركين وصولاً إلى توافق في الآراء. وأعلن الرئيس أن مشروع البروتوكول الاختياري اعتمد بشرط الاستشارة. وأعرب عن ثقته في مستقبل المشروع الاختياري واقترح أن يقتصر النقاش على المادة ١٣ دون سواها عندما يقوم الفريق العامل باعتماد تقريره رسمياً في شهر آذار/مارس.

٦٢- ونتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس - المقرر منذ شباط/فبراير، قدم في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى الفريق العامل اقتراحاً وسطاً يضم فقرة جديدة للديباجة تكون الفقرة العاشرة منها وصيغة جديدة للمادة ١٣. واستند الاقتراح الوسط إلى اقتراح قدمه المراقبان عن أستراليا والدانمرك في أثناء المشاورات غير الرسمية. وقبل الفريق العامل بالصيغة الوسط الجديدة وأعلن الرئيس - المقرر اعتماد البروتوكول الاختياري.

المرفق

البروتوكول الاختيـــاري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفـــال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفـــال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المـواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات المستضعفة، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاســتغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيـات الناشئة وإذا تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنـــترنت (فيينـــا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبـــث واســتيراد المـــواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإعلان وبرنامج عمل مؤتمر ستكهولم لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

بيع الأطفال

(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

استغلال الأطفال في البغاء

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل تكون سمته الغالبة هو اشباع الرغبة الجنسية.

المادة ٣

١- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢(أ):

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

الاستغلال الجنسي للطفل؛
نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛
تسخير الطفل لعمل قسري؛

'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢(ب)؛

(ج) وانتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢(ج).

٢- رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤- تقوم كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الاجراءات، عند الاقتضاء، الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص القانونيين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة ٤

١- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٣-١ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في المادة ٣-١ في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤- لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة ٥

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٣-١ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣- والدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة تعامل مثل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- وتعامل مثل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥- إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٣-١ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة ٦

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في المادة ٣-١، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم للأمور التالية:

'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية '١'؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة ٨

١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للارهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢- تؤمن الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا الجرائم الممنوعة بموجب هذا البروتوكول.

وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل الأطفال ضحايا مثل هذه الجرائم.

٥- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتمشى مع هذه الحقوق.

المادة ٩

١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي ولا سيما الأطفال في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤- تؤمن الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة ١٠

١- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية.

كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال لممارسات البيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة ١١

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٢

١- تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٣

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه أو يكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٦

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

- - - - -